ان التخطئة توجب لها محذورين لان المخطئ في اجتهاده اما ان يبقى الحكم الذي هو الصواب في نفس الامر في حقه اولا والكل
باطل لان نفي الصواب في حق المخطئ يوجب عليه مع وجوب الخطأ الذي ظنه الصواب عليه تصادقان والتكليف بهما محال وعدمه
اي عدم بقاء الصواب في حق المخطئ ايجاب خطأ وتحريم صواب وهو محال ايضا ورد بمنع الثاني ويجوز ان الحكم الاول في حق
المجتهد المخطئ ولا نسلم استحالته كمخالف الدليل القطعي من نص او اجماع بلا تقصير منه في البحث فانه يجب عليه مخالفة القطعي مع //
الاتفاق على خطائه مع الاختلاف في خطائه اولى ٥ وتاسعها ان العمل بغير حكم الله ضلال ليس باهتداء فلو كان بعض
الصحابة المجتهدين مخطئا لم يكن متابعه اهتدى وقد قال صلى الله عليه وسلم بايهم اقتديتم اهتديتم ٥ قلنا هو اهتدى من
حيث فعل ما يجب عليه لا ايصاله الى الصواب وان لم يكن كذلك من حيث تعيين الحكم والصدق ببعض الاعتبارات كاف في صدق الهدى
كما اذا خالف النص مجتهد لم يطلع عليه ٥ مسألة اختلف في نقض الحكم ان لم يخالف قاطعا من نص كتاب او سنة متواترة او
اجماع او قياس قطعيين اما اذا خالف القطعي نقض بالاتفاق لان الظن لا يبطل العلم نعم في مخالف غير القطعي بالمنع فلا يجوز من
مجتهد نقض حكمه اذا تغير اجتهاده ولا حكم غيره اذا لم يخالف نصا ولا جليا ولا اجماعا واما اذا خالف احدها فينقض وهو مذهب الجمهور
لفوات مصلحة نصب الحكام لانه يتسلسل نقض النقض من الاخرين فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومة لعدم
الوثوق بالحكم وقيل بالجواز لنقض الحكم ان خالف نصا صريحا ولو كان احادا او خالف ظاهرا جليا ولو ما قال لقوله تعالى
فردوه الى الله والرسول وهذا مذهب المتاخرين من الشافعية ذكره البرماوي وهو ممن يقول بوجوب الحق ولهذا قال
وموقع المخطئة ظاهر يعني واما عند المصوبة فلا وجه لكون الاول وقع مطابقا لمراد الله تعالى وكذا عند بعض المخطئة لان
الظن لا يرفع الظن والرد الى الله والرسول مع بقاء الاختلاف ولا يبقى خلاف مع الحكم ولا يجوز الحكم من مجتهد على خلاف الاجتهاد
الحاصل منه ولو وقع ذلك الحكم من المجتهد عن تقليد منه لمجتهد اخر فانه باطل لوجوب اتباع الظن والعمل به ولا يجوز له
التقليد مع اجتهاده اجماعا وكذا ان تمكنه من الاجتهاد كما يجي ان شاء الله تعالى والاختلاف ان رجوع المجتهد في الاحكام التي لا يستمر حكمها
لا حكم له فيما قد مضى منها والمختار الذي عليه الجمهور ان رجوعه اي المجتهد في دائم الحكم اي ما يستمر حكمه تحليلا وتحريما
واجراء كان يطلق زوجته ثلاثا من دون تحليل بخلعه وهو يرى ان الطلاق فسخ الطلاق فراجعها ثم تغير اجتهاده الى ان الطلاق
ليس الطلاق وكان يرى ان الخلع فسخ فنكح امراة كان قد خالعها ثلاثا ثم تغير اجتهاده الى ان الخلع طلاق او في واجب القضاء
كان نسي فريضة او هو يرى وجوب القضاء فقضى ثم راى بعد خروج وقت الصلوة او قبل فعلها ان ذلك لا يوجب القضاء نقض للاول
من الاجتهادين من حينه لا من اصله فلا يعيد ما فعله بالاجتهاد الاول ولا يعاقب عليه بل بغير الاجتهاد وبعده يعمل بالثاني
عزما واحترازا فيصير غاما وتفارق تلك المطلقة والمخالعة بلا ما والاستحلال في المطلقة والمخالعة بلا ما واخرى لو قضى
قصرا او هو يرى وجوب التمام ما يعتقد حرمته في الاول وعدم اجزائه في الثاني وقيل لا يعمل بالثاني بل بالاول سواء اتصل به
حكم حاكم ام لا بل الاجتهاد منزلة الحكم فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد والتحقيق ان العمل بالثاني ليس نقضا للاول وانما
يكون نقضا له لو حكم بانه كان حراما من اول الامر واهل التخطئة والتصويب متفقون على خلاف ذلك وقيل لا يعمل بالثاني
ان حكم به اي بالاول فاذا حكم حاكم بصحة الرجعة والنكاح فيما مثلناه عمل المجتهد على ذلك وان خالف اجتهاده لما سبق من انه
لا ينقض الحكم في الاجتهاديات لامر الحاكم ولا من غيره وامتناع النقض يقتضي اعمال الحكم واعتباره يقتضي عدم تحريمه على
المجتهد الذي تغير اجتهاده وعلى مقلده وهذا راي المصوبة وكثير من القائلين بوجوب الحق وهو مبني على ان حكم الحاكم في الاجتهاديات
ينفذ ظاهرا وباطنا فيحل للزوج مباشرة تلك المطلقة والمخالعة ظاهرا وباطنا وان كان مذهبه التحريم وفيه نظر ونحوه
الخلاف في المقلد يعني ان الخلاف في المقلد كالخلاف في المجتهد فلو تزوج مقلد بغير ولي بفتوى امامه بصحة ذلك ثم علم بتغير اجتهاد
امامه فالمختار التحريم مطلقا وقيل الحل مطلقا ومراد الناصر به حكم حاكم والا فلا وحكمه اي المقلد على خلاف مذهب امامه جائز
على الخلاف في الاستفتاء وسيأتي ان شاء الله تعالى فان قلنا انه يجوز له الاستفتاء لم ينقض حكمه والا نقض كما لو حكم المجتهد بخلاف اجتهاده
وقيل انه انما ينقض حكمه اذا لم يقلد فيه احدا من الائمة اما اذا قلد فيه غير امامه فلا ينقض لانه لعل الله انما حكم به لرجحانه عنده ٥

واعلم ان في كون الحاكم مقلدا ثلاثة اقوال اولها انه لا يصح حكم المقلد وثانيها انه يصح لان التقليد طريق القاصر عن
الاجتهاد وكما يقلد في غير المتعلقات فلو هذا اولى لئلا تعطل الاحكام وتضيع الحقوق لقلة المجتهد خصوصا في زماننا وثالثها
انه يصح عند فقد المجتهد ٥ مسألة لا خلاف في ان المجتهد ممنوع عن التقليد اذا اجتهد فاداه اجتهاده الى حكم واختلف في تقليد المجتهد
اخر قبل اجتهاده على اقوال اولها المنع مطلقا وهذا قول الاكثر وهو الجديد من قولي [?] لان الاجتهاد اصل والتقليد بدل كالاخذ
بالفرع مع القدرة على الاصل لا يجوز كما في الوضوء والتيمم ولقوله تعالى فاعتبروا فانه يعم الاجتهاد فترك العمل به في العامي لعجزه والقياس
على التقليد في الاصول بجامع القدرة على الاحتراز عن الضرر المحتمل ولا يعرف ان المطلوب هنا الظن وهو يحصل بالتقليد لان المطلوب
الظن الاقوى وهو متمكن منه ولا يتحقق نقضا القاضي حيث لا يجوز خلافه لان ذلك عمل بالدليل الدال على انه لا ينقض لا بالتقليد ٥
وثانيها الجواز مطلقا اي سواء كان الغير صحابيا او لا واعلم منه او لا الى اخر الاقوال وذلك لعدم علمه الان وهو مذهب
احمد واسحق بن راهويه وسفيان ورواية عن ابي حنيفة ٥ وثالثها جواز تقليد المجتهد للاعلم منه وهو قول محمد بن الحسن
الشيباني واحد الروايتين عن ابي حنيفة وذلك لرجحان الاعلم عليه بخلاف المساوي والادنى ٥ ورابعها جواز تقليده ///
لصحابي ارجح في نظره على غيره من الصحابة المخالفين له والاخير المجتهد في تقليد ايهم شاء مع الاستواء في النظر وهذا مذهب مالك
والجبائي واحد قولي الشافعي ولعل الوجه رجحان الصحابي على غيره ٥ وخامسها جواز تقليد المجتهد غيره فيما يخصه من
الاحكام لا فيما يفتي به غيره وسادسها جواز تقليده لغيره فيه اي فيما يخصه اذا كان بعضا يخشى فوت وقته لو اشتغل
بالاجتهاد وهو قول ابن سريج وهو قريب لعدم التمكن من الاصل الذي هو الاجتهاد والوقت باق ٥ احتج المجوز مطلقا بوجوه منها قوله
تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومنها حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اما الاية فلانه من لا اجتهاد له
لا يعلم والاخر من اهل الذكر فيسأله للجهل واما الحديث فظاهر العموم وخص منه من اجتهد بالاجماع فيبقى ما عداه والجواب
ان الامر في فاسألوا اهل الذكر والخطاب في اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم للمقلدين بان ذلك ان معناه كنتم لا تعلمون
ان كنتم لا من اهل العلم يشعر به مقابلة ان كنتم لا تعلمون باهل الذكر والمراد باهل العلم اهل القدرة على تحصيله فان المجتهد من اهل
الذكر ولو كان المراد ما ذكرتم لجاز تقليد المجتهد لغيره بعد الاجتهاد اذا كان ظانا بالحكم لانه حينئذ لا يعلمه والخطاب في
الحديث للمقلدين كما سبق ولو سلم فمخصص بالاصحاب لبركة الصحبة واحتمال السماع فلا يفيد في عموم الدعوى ومنها ان المطلوب
الظن وهو حاصل بفتوى الغير والجواب ما مر ان ظنه باجتهاده اقوى من ظنه بفتوى الغير فيجب العمل بالاقوى ٥ مسألة اذا
تكررت الواقعة التي قد اجتهد المجتهد فيها فان لم يذكر اجتهاده الاول اصلا او ذكره ويجدد له ما يحتمل انه يقتضي الرجوع وجب عليه اعادة ٥
النظر فيها قطعا وان كان ذاكرا لاجتهاده الاول مع دليله لم يلزمه الاعادة وان كان ذاكرا للاجتهاد الاول دون دليله ولم يتجدد
له ما يحتمل انه يقتضي الرجوع فالخلاف فذهب الشهرستاني الى وجوب الاعادة وذكر بعض الشافعية فيها وجهين وقال النووي اصحهما
لزوم التجديد والمختار الذي عليه الجمهور انه لا يلزمه اعادة النظر ويكتفي بالاجتهاد الاول لتكرر الواقعة قد حصل مطلوب الاول عدم
الخوض في غيره والقول من المخالف باحتمال تغير الاجتهاد فلا يستمر الظن ويلزم اعادة النظر بعلة استمراره فكانت الاعادة واجبة مردود
اي اعادة النظر مطلقا سواء تكررت الواقعة او لا لبقاء الاحتمال ولا قائل به والحل ان الطريق ما دام مظنونا فاحتمال خلافه مرجوح
والا لم يعمل به اولا وهو المرجوح لا يعتبر مع الراجح واذا زال ظنه بان شك في قوته حيث يجدد له ما يحتمل انه يقتضي الرجوع وجب
الاستئناف ٥ مسألة ذهب اصحابنا والمعتزلة والحنابلة الى انه يمتنع شرعا خلو الزمان عن مجتهد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال
طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة وحتى يأتي امر الله ومن ذلك قول علي عليه السلام من كلام طويل لا تخلو
الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر مكشوف او خائف مغمور ونحوه من الاحاديث المفيدة لمعناه حتى يتواتر كما سبق ووجه الدلالة انا

Copyright © King Saud University